مجلة
ISSN : 2617 -5894
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية
مجلة علمية محكمة نصف سنوية
تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن
المجلد (16) العدد (2)
ديسمبر 2021م

**الوَلاَيَةُ في القرآن الكريم، أقسامها، أسبابها، وثمارها**
د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله

**سؤالات ابن الكواء لعلِي بن أبي طالب-رضي الله عنه- دراسة تفسيرية تحليلية**
د. حنان بنت لويفي بن علي العمري

**البنوك الإسلامية اليمنية وعلاقتها بالبنك المركزي**
د. عاطف حسين حيدرة ناجي

**رواية الأصمعي عن نافع فيما خالف قالون وورشًا من كتاب الكامل للهذلي جمعًا وتوجيهًا**
د. سحر حسين المالكي

**العين في ضوء السنة النبوية**
د. أنور رمضان مبارك مسيعد، د. حسن كرامه أحمد سويلم

**خصائص مقاصد الشريعة الخاصة وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع (خاصية المعيارية أنموذجاً)**
د. رجاء محمد محفوظ مطلق

**الربانية ونماذجها في ضوء القرآن الكريم**
الباحث: أديب عبده الوصابي

**حالات حمل المطلق على المقيد وأثرها على الاختيارات الفقهية (الإمام الشوكاني نموذجاً من خلال كتابية نيل الأوطار والسيل الجرار) (دراسة مقارنة تطبيقية)**
د. نجم الدين علي علي رشيد

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

# مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

**المجلد ( 16 ) العدد ( 2 )**

ديسمبر 2021م

# مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - اليمن



**هيئة التحرير**

**المشرف العام للمجلة**

أ.د. غالب عبد الكافي القرشي

**رئيس التحرير**

أ.م.د. يحيى مقبل الصباحي

**مدير التحرير**

أ.م.د. عبد الحق غانم القريضي

**أعضاء هيئة التحرير**

أ.م.د. محمد سرحان المحمودي

أ.م.د. أسماء غالب القرشي

أ.م.د. عبد الله أحمد بن عثمان

**سكرتير التحرير**

م. شوقي صالح بامفروش

**الهيئة الاستشارية**

أ.د. عبد الحق عبد الدائم القاضي

أ.د. عبد الله عثمان المنصوري

أ.د. حسن عبد الجليل العبادلة

أ.د. صالح عبد الله الظبياني

أ.د. عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أ.د. أحمد صالح قطران

أ.د. علي يوسف عاتي

أ.د. محمد حاتم المخلافي

أ.د. حسن ثابت فرحان

أ.م.د. أحمد صالح بافضل



توجه جميع المراسلات إلى مدير التحرير على العنوان الآتي:

مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – الجمهورية اليمنية

جوال: 771161908 00967+ algarizi2012@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.uqs-ye.info

البريد الإلكتروني: journals@uqs-ye.info

﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا

كَبِيرًا ﴾

**أولًا: ضوابط النشر**

تقبل المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والإنجليزية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1. أن يكون البحث أصيلًا، وتوافر فيه شروط البحث العلمي المعتمد على الأصول العلمية والمنهجية المتعارف عليها في كتابة البحوث الأكاديمية، وذلك في مجالات (العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية والعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية).

2. أن يكون البحث مكتوبًا، بلغة سليمة، ومراعيًا لقواعد الضبط ودقة الرسوم والأشكال (إن وجدت) ومطبوعًا على الحاسوب، ببنط (16) وبخط (Traditional Arabic)، وألا تقل صفحات البحث عن خمس وعشرين صفحة، ولا تزيد عن (40) صفحة متضمنة الهوامش والمراجع، والملخص، وما زاد فيتبع فيه نظام المجلات من حيث الرسوم.

3. أن تكون الجداول والأشكال مدرجة في أماكنها الصحيحة، وأن تشمل العناوين والبيانات الإيضاحية الضرورية، ويراعى ألا تتجاوز أبعاد الأشكال والجداول حجم الصفحة.

4. يكتب الباحث ملخصًا للبحث (150-200) كلمة يوضع أول البحث بحيث يشتمل على عنوان البحث، وقضية/مشكلة البحث وهدف البحث، ومنهج البحث، وأهم النتائج التي توصل إليها البحث. وكلمات مفتاحية للبحث من (3-5) كلمات، تلي ملخص البحث مباشرة.

5. يترجم الباحث عنوان البحث وملخصه والكلمات المفتاحية باللغة الإنجليزية، إن كان البحث في اللغة العربية، أو يترجم ذلك باللغة العربية إن كان البحث باللغة الإنجليزية، (مع ملاحظة أن تكون الترجمة معتمدة، وليست من البرامج الإلكترونية، وتكون للنسخة النهائية المقبولة من الملخص).

6. يترجم الباحث اسمه والمعلومات التي يريد نشرها في صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية.

7. ألا يكون البحث قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي جهة أخرى، (يقر الباحث بذلك، أو يُعدّ اطلاعه على هذه الضوابط إقرارًا بذلك).

8. أن يتوفر في البحث دقة التوثيق، وحسن استخدام المصادر والمراجع.

9. تثبت المصادر والمراجع عند أول ذكر لها في البحث، على النحو الآتي: اسم المؤلف كاملًا مع اللقب، ثم اسم المصدر أو المرجع، ثم المجلد ورقم الصفحة. وعند إعادة الإشارة لمصادر ومراجع سابقة: يكتب (اسم الشهرة للمؤلف أو اسمه مع اللقب والجزء والصفحة، مرجع سابق). أو (اسم الكتاب والجزء والصفحة، مرجع سابق)، وإذا كان للمؤلف نفسه أكثر من مرجع في البحث فيكتب اسم المرجع المراد مع الجزء والصفحة ليتميز المرجع المقصود.

10. مراجع كتب الحديث النبوي تكتب بالطريقة نفسها، فيما عدا إضافة (الكتاب، والباب، ورقم الحديث) للمراجع المبوبة، بهذه الصورة مثلًا (البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: حلاوة الإيمان (20/1) رقم: 16. وما كان منها غير مبوب فيثبت من غير الكتاب والباب.

11. تثبت للمرجع طبعة واحدة فقط، ولا يصح أن تثبت أكثر من طبعة للمرجع نفسه، إلا إذا كان هناك مقتضى ضروري لذلك، ويبين ما هو.

12. تثبت قائمة المراجع بمعلوماتها الكاملة في نهاية البحث، محتوية على جميع المراجع والمصادر التي استشهد بها في متن البحث، وترتب ترتيبًا أبجديًا، وتأتي المراجع العربية أولًا ثم (كتب أو رسائل أو دوريات)، ثم المراجع غير العربية بعدها (كتب أو رسائل أو دوريات). ويثبت المصدر أو المرجع بذكر اسم المؤلِّف كاملًا، ثم يوضع

تاريخ النشر ورقم الطبعة بين حاصرتين، كهذه ( )، ويلي ذلك ذكر عنوان المصدر أو المرجع، متبوعًا باسم المحقق أو المترجم ( إن وجد )، ثم دار النشر ثم مكان النشر.

13. عند استخدام الدوريات (المجلات) بوصفها مراجع: يُذكر اسم صاحب البحث كاملًا، ثم تاريخ النشر بين حاصرتين، ثم عنوان البحث، ثم ذكر اسم المجلة ثم رقم المجلد (إن وجد)، ثم رقم العدد ثم أرقام الصفحات من – إلى، مثلًا: (50-85).

14. عند استخدام الرسائل العلمية كمراجع: تبدأ باسم صاحب الرسالة ثم عنوان الرسالة ثم الكلية والجامعة، والبلد، ثم تاريخ مناقشة الرسالة.

15. الآيات القرآنية الحجم 13، بالرسم العثماني. بين قوسين مزهرين كهذه﴿ ﴾. وتوثق الآيات في صلب البحث، بالسورة ورقم الآية.

16. الأحاديث النبوية الحجم 16، توضع بين قوسين كهذه « » مسودين مقاس 12. وتشكّل-فقط-الكلمات التي تحتاج لتشكيل.

17. النقول العلمية تكتب بين علامتي تنصيص " ". وبحسب أنظمة الاقتباس.

18. الحواشي السفلية تكتب بحجم 12 غير مسودة، بنوع خط المتن نفسه، وتوضع أرقامها بين قوسين كهذه ( ).

19. البحوث باللغة الإنجليزية يكون خط المتن حجم 14، والهوامش حجم 8.

20. ترقيم الحواشي كل صفحة مستقل، وبصورة آلية وليست يدوية.

ملاحظات مهمة:

- تحتفظ المجلة بحقها في إخراج البحث بما يتناسب وأسلوبها في النشر، (فنيًّا).
- ترحب المجلة بنشر ما يصلها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في التخصصات المشار إليها، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

- الآراء الواردة في الأبحاث التي تنشرها المجلة تعبر عن أصحابها دون تحمل المجلة أية مسئولية عنها.

**ثانيًا: إجراءات النشر:**

- تُرسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الجمهورية اليمنية، باسم مدير التحرير أو سكرتير التحرير.
- تُرسل ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على ورق (A4)، شريطة أن تكون المادة مطبوعة بمسافات مضاعفة ومحفوظة بقرص مدمج (CD)، متوافقًا مع برامج أجهزة الحاسوب ويندوز، وذلك إلى عنوان المجلة، بحيث يظهر في غلاف البحث اسم الباحث ولقبه العلمي، ومكان عمله، ومجاله، والإيميل.
- ترسل البحوث بصيغة word وpdf، إلى إيميل المجلة أو إيميل مدير التحرير أو واتس أو تليجرام.
- يرفق بالبحث موجز للسيرة الذاتية للباحث، متضمنًا عنوان الباحث بالتفصيل، وأرقام هواتف المنزل والعمل والفاكس (إن وجد) بما يسهل التواصل مع الباحث.
- في حالة قبول البحث مبدئيًا، يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، ويتم اختيارهم بسرية تامة، ولا يُعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته، وذلك لإبداء آرائهم حول مدى أصالة البحث، وقيمته العلمية، ومدى التزام الباحث بالمنهجية العلمية المتعارف عليها، ويطلب من المحكم تحديد مدى صلاحية البحث للنشر في المجلة من عدمها.
- يُخطر الباحث بقرار صلاحية بحثه للنشر من عدمها خلال ستة أشهر –على الأكثر– من تاريخ استلام البحث.

- في حالة ورود ملاحظات من المحكِّمين، تُرسل تلك الملاحظات إلى الباحث لإجراء التعديلات اللازمة بموجبها، على أن تعاد للمجلة خلال مدة أقصاها شهر.
- الأبحاث التي لم تتم الموافقة على نشرها لا تعاد إلى الباحثين، ويشعر الباحثون بذلك.
- يمنح أصحاب البحوث المنشورة نسخة واحدة من عدد المجلة المنشور فيه، وثلاث مستلات من بحوثه، أو ترسل لهم المستلات ونسخة من المجلة إلكترونيًا.
- تؤول جميع حقوق النشر للمجلة.

**ثالثًا: رسوم النشر في المجلة:**

تتقاضى المجلة مقابل نشر البحوث المحكمة والمقبولة الرسوم الآتية:

- البحوث المرسلة من داخل الجمهورية اليمنية (20,000) عشرون ألف ريال يمن، أو ما يعادلها.
- البحوث المرسلة من خارج الجمهورية اليمنية (50,000) خمسون ألف ريال يمني، أو ما يعادلها.
- البحوث المقدمة من باحثي كليات الجامعة تنشر مجانًا.
- تدفع الرسوم مع إيصال البحث، وهي غير قابلة للإرجاع بعد البدء بإجراءات التحكيم، سواء تم قبول البحث للنشر أو لم يتم.

---

جوال سكرتير التحرير: 770534665 00967+

رابط المجلة:http://uqs-ye.info/Journals

إيداع (364-2013)

## المحتويات


| م | البحث | الباحث | رقم الصفحة |
|---|---|---|---|
| 1. | الوَلاَيَةُ في القرآن الكريم، أقسامها، أسبابها، وثمارها | د. عبد الرقيب عبده خالد عبد الله | 11–68 |
| 2. | سؤالات ابن الكواء لعلِي بن أبي طالب–رضي الله عنه– دراسة تفسيرية تحليلية | د. حنان بنت لويفي بن علي العمري | 69–113 |
| 3. | البنوك الإسلامية اليمنية وعلاقتها بالبنك المركزي | د. عاطف حسين حيدرة ناجي | 114–169 |
| 4. | رواية الأصمعي عن نافع فيما خالف قالون وورشًا من كتاب الكامل للهذلي جمعًا وتوجيهًا | د. سحر حسين المالكي | 170–212 |
| 5. | العين في ضوء السنة النبوية | د. أنور رمضان مسيعد، د. حسن كرامه سويلم | 213–279 |
| 6. | خصائص مقاصد الشريعة الخاصة وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع (خاصية المعيارية أنموذجاً) | د. رجاء محمد محفوظ مطلق | 280–332 |
| 7. | الربانية ونماذجها في ضوء القرآن الكريم | أديب عبده الوصابي | 333–391 |
| 8. | حالات حمل المطلق على المقيد وأثرها على الاختيارات الفقهية (الإمام الشوكاني نموذجاً من خلال كتابية نيل الأوطار والسيل الجرار) (دراسة مقارنة تطبيقية) | د. نجم الدين علي علي رشيد | 392–452 |

# خصائص مقاصد الشريعة الخاصة وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع (خاصية المعيارية أنموذجًا)

د. رجاء محمد محفوظ مطلق
أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية
-كلية البنات- جامعة سيئون

**المستخلص:**

يسعى البحث إلى بيان خصائص مقاصد الشريعة الخاصة، وبالأخص خاصية المعيارية، وأهمية إعادة النظر في استثمار مقاصد الشريعة، واستنباط الأحكام من المقاصد الكلية بدلًا من العلل الجزئية؛ إذ تعد مقاصد الشّريعة البوابة الفسيحة للتّدليل على سعة الشريعة الإسلامية وثباتها، فهي الميدان التّفاعلي المثمر بين النّصوص الشرعية والواقع المتجدّد، من خلال اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي في استقراء الأدلة والنصوص وآراء الفقهاء والأصوليين، وبيان خصائص المقاصد الشرعية العامة والخاصة وأحكامها، التي تعد إحدى المعطيات التي يستند إليها العلماء في التوصل إلى تنزيل الأحكام على الوقائع والحوادث.

واقتضى النظر المنهجي تقسيم البحث إلى مقدمة تمهيدية، ومبحثين، يقدم أولهما خصائص مقاصد الشريعة العامة والخاصة، ويوضح المبحث الثاني خاصية المعيارية في مقاصد الشريعة، وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع مع طرح نماذج من التطبيقات الفقهية، وخاتمة تضمنت أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة، من بيان أن المقصود بمعيارية مقاصد الشريعة هي المقاييس والضوابط التي تقوم بالتوجيه والإرشاد عند الترجيح بين كليات المقاصد، وتحدد الأسس التي يتم بها ترتيب الأولويات، والتي بدورها تعين المجتهد على معرفة الحكم الشرعي، وتنزيله على الواقع، وفق مقصد الشارع، كما أن لمقاصد الشريعة خصائص خاصة، هي: الثبات، والمعيارية، والتطبيق، وهي ضوابط لفهم مدلول خطاب الشارع. فمن خلال النظر المقاصدي، والاستقراء في النصوص الشرعية، والربط بين المعاني والحكم والأحكام الشرعية، يمكن تنزيل الأحكام وتحقيق مناطها، وإقامة المقصد العام للتشريع وهو صلاح الخلق في الحال والمآل، واستجلاب المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية للعباد.

**الكلمات الدالة:** المعيارية، مقاصد الشريعة، بيان التغيير، الدلالة، خطاب الشارع.

# The Specific Purposes Characteristics of Shariah and its Influence on Changing the Meaning of the Legislator's Speech (The Normative Feature as a Model)

**Dr. Rajaa Mohammed Mahfouz Muttlaq***

## Abstract

The aim of this research is to shed some light on the characteristics of the specific purposes of Shariah, especially, the normative features. Moreover, the research investigates the importance of reconsidering the investment of Shariah purposes in addition to eliciting the divine rules from wholistic purposes instead of partial causes. As the purposes of Shariah are considered as the comprehensive gateway to demonstrate the wideness and stability of Islamic Shariah, it is the productive and interactive field between the legal texts and the renewed reality through following the inductive and analytical approach in extrapolating the evidence, texts and opinions of Legitimists (Faqihs) and fundamentalists, revealing the characteristics of public and private legal purposes and their provisions. This is considered as one of the sources that scholars rely on to reach the level of applying judgments on events and accidents.

Methodologically, the research has been divided into an initial introduction followed by two sections. The first presents the characteristics of the general and specific purposes of Shariah. The second section explains the normative characteristic of the purposes of Shariah and its influence on changing the meaning of the legislator discourse providing models of jurisprudential applications. The research is entailed with a conclusion focusing on the most significant findings of the study, stating what is meant by the standardization of the Shariah purposes "as the criteria and controls used to play the role of a weighting

scale of the generalities of the purposes, so that the legal rules are connected with the meanings and the judgements." The Sharia purposes also have distinct characteristics including: stability, standardization, and application, as controls for understanding the meaning of the discourse of the legislator. Based on the determined consideration and comparative research in the legal texts, it is possible to transfer the rulings and achieve their meanings to establish the general purpose of the legislation which is the righteousness of creation in the situation and destination, to bring the necessary needs required for improving interests for nations.

**Keywords**: standardization, Shariah objectives, change statement, indication, legislator discou

**المقدمة**

الحمدُ للّه رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، غير مكفيٍّ ولا مُودَّع، ولا مستغنىً عنه ربنا، مُنزِّل الفرقان الهادي لصراط الله المستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وخِيرته من خَلْقِه، وعلى آله الخيرة، وأصحابه الكرام البررة، وعلى كل من اقتفى أثرَهم بالإحسان إلى يوم الدِّين، قال تعالى﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝٧١﴾ [الأحزاب: 70-71]. أمّا بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لبيان المقاصد في تشريعاتها، ولو تتبعنا النصوص القرآنية والنبوية؛ لتوصلنا إلى حكم واحد جاءت به الشريعة، وهذا الحكم هو تحقيق مصالح الأمة في الدين والنفس والنسل والعقل والمال، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- : " إن وضع الشرع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا، وهذه دعوى لابد من إقامة البرهان عليها صحة أو فسادًا... والمعتمد أنما هو أنّا استقرينا الشريعة فوجدناها وضعت لمصالح العباد" (1).

والناظر في مقاصد الشارع يجد أنها مؤسّسةٌ على العدل والحكمة، قائمة على المصلحة والرّحمة في قواعدها ومبانيها، فهي الداعية إلى التمسك بصراط الله المستقيم الذي لا عوج فيه ولا أمْتًا، وتعدّ المرجعية لدى الفقهاء والأصوليين، والمعقل الحصين عند تغير العصور والمجتمعات، وغاية كل من يريد من التشريع والاجتهاد في مصالح العباد العامة والخاصة إغاثة الأمة برؤية مصالحها عند نزول الملمات، فصارتْ مُنطلقَ العلماء الصلحاء، ومَعْقِل المربين المستقيمين، والحلَّ الفيصل عند احتدام المسائل العويصة، و القضايا المتجددة، ومن خلالها تتحقّق العبودية، والاستقامة، والتقدّم والتّطوّر، والازدهار في آفاق الحياة، يقول علال الفاسي-رحمه الله تعالى-:" مقاصد

(1) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**،(6/2).

الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرًا خارجيًّا عن الشرع الإسلامي، ولكنها من صميمه، وهي ليست غامضة غموض القانون الطبيعي، الذي لا يعرف له حد ولا مورد..."[1]

إن مقاصد الشريعة تعين الفقيه على إدراك ما في النصوص من الحكم والعلل والمصالح، وصولًا إلى روحها ومضمونها، فمراعاة المقاصد الشرعية عند استنباط الأحكام، يعدُّ من كمال مرتبة الاجتهاد إذ يقول الإمام السبكي-رحمه الله تعالى- في معرض ذكره لشروط المجتهد:" أن يكون له من الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به"[2].

**مشكلة الدراسة:**

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالمقاصد الشرعية؟
2. ما المقصود بمعيارية المقاصد الشرعية؟
3. ماهي خصائص الشريعة الإسلامية العامة والخاصة؟
4. ما أثر معيارية مقاصد الشريعة في تغيير مدلولات خطاب الشارع؟

**أهميّة الموضوع:**

تظهر أهميّة هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

1. يرمي البحث إلى معرفة مقاصد الشريعة ومزاياها، ثم إظهار آثار تلك المحاسن في التّكاليف الشّرعيّة.
2. بيان أهمية المقاصد عند استنباط الأحكام الشرعية للوقاية من الوقوع في

(1) الفاسي، علال بن عبد الواحد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص:55.

(2) تقي الدين أبو الحسن السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، (8/1).

الخطأ والزلل، يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-:" الزلات أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى، الذي اجتهد فيه، فعلى قدر النقص في معرفة المقاصد، ومستوياتها، ودرجاتها، وقلة اعتبارها، واستحضارها يكون قدر الخلل والزلل في تنزيل الأحكام، والتوفيق في الاجتهادات".(1)

3. البحث والتنقيب في موضوع التكليف وأسراره ومقاصده، وما فيه من معنى عميقٍ ومغزى دقيقٍ؛ لما لمعرفة أسرار التكليف من عون بالغ في ضبط نظر المجتهد في تصرّفاته الاستنباطيّة في أحكام الشريعة وأدلتها المختلفة.
4. إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة في بيان أثر المعيارية في مقاصد الشريعة في التوصل إلى معرفة الحكم الشرعي.
5. إنّ ما اطّلعتُ عليه حول علم مقاصد الشريعة، كان دافعًا في تشوّقي إلى معرفةِ الحكم والأسرار الدقيقة في المقاصد.

**أهداف الدراسة:**

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق ما يأتي:

1. بيان معنى المقاصد الشرعية في اللغة والاصطلاح الفقهي.
2. معرفة خصائص مقاصد الشريعة العامة والخاصة.
3. إيضاح أثر خاصية المعيارية في تغير مدلول الخطاب الشرعي، مع تناول بعض تطبيقاته الفقهية.

**منهج الدراسة:**

قامت هذه الدراسة على منهجين في البحث العلمي، وهما على النحو الآتي:

أولًا: المنهج الوصفي التحليلي:

(1) الموافقات في أصول الشريعة،(135/5)، مرجع سابق.

1. تحليل أقوال الأصوليين والفقهاء ثم استعراض ما تم التوصل إليه من النتائج الكلية وتقييمه.
2. المقارنة بين آراء الأصوليين والفقهاء عند توفرها، وتوثيقها من الكتب المعتمدة.
3. بيان أثر خاصية المعيارية لمقاصد الشريعة في الاجتهاد المقاصدي (المصلحي) عند الأصوليين؛ من أجل التوصل إلى طرق الانتفاع بعلم المقاصد في معرفة الحكم الشرعي.

ثانيًا: المنهج الاستقرائي: حيث تم استقراء أقوال العلماء الأصوليين والفقهاء من مصادرها الأصلية، وتأصيل المسائل الفقهية المختارة، بذكر أدلتها، والرجوع إلى المصادر الأصلية من الكتب المعتمدة والمعاصرة في الفقه وأصول الفقه.

**الدراسات السابقة:**

بعد البحث والاستقراء تبين للباحثة وجود بعض الدراسات، التي لها صلة بموضوع البحث وهي كالآتي:

1. بحث عبد العزيز بن عثمان التويجري بعنوان: (التجديد في المقاصد الشرعية في الرؤية الإسلامية الحضارية)، بحث منشور ضمن أبحاث ووقائع المؤتمر الدولي العام الثاني والعشرين "مقاصد الشريعة وقضايا العصر"، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-وزارة الأوقاف المصرية، 22-25 فبراير 2010م، تناول فيه مفهوم التجديد في مقاصد الشريعة، وأهميته في تفعيل المقاصد الشرعية، ومراعاة ضوابطه، كما استعرض القضايا المعاصرة التي تتطلب موقفًا مقاصديًا إسلاميًّا في سبيل تحقيق المقاصد الضرورية على مستوى الأفراد والمجتمعات.
2. بحث الدكتور خلوق ضيف الله محمد آغا بعنوان: أثر ثبات مقاصد الشريعة في تغيير بيان مدلول خطاب الشارع، المنشور في المجلة الأردنية، المجلد (12)،

العدد الأول، طبعة: 1428هـ/2017م، عرض فيه الباحث خصائص مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وتناول خاصية الثبات ودورها في فهم خطابات الشارع، وأن تغير مدلول خطاب الشارع باعتبار ثبات المقاصد والمصالح، إذا ثبت أن الحكم لا يحقق المصلحة المشروعة، بينما هذه الدراسة ستتناول خاصية المعيارية في مقاصد الشريعة وأثرها في تغيير مدلول خطاب الشارع.

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث وفق خطة ينتظم عِقْدُها في مقدّمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة.

المقدّمة: وتشتمل على التمهيد، وأهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، والخطّة البحثية، والمنهج الذي تم اتباعه في البحث.

المبحث الأول: خصائص مقاصد الشريعة العامة والخاصة.

- المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.
- المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة العامة.
- المطلب الثالث: خصائص مقاصد الشريعة الخاصة.

المبحث الثاني: خاصية معيارية مقاصد الشريعة وأثرها في تغير مدلول خطاب الشارع ونماذج من التطبيقات الفقهية.

- المطلب الاول: معيارية مقاصد الشريعة.
- المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية على تغير مدلول الخطاب الشرعي وفقًا لمعيارية مقاصد الشريعة.

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج والتوصيات، والله الهادي والمعين أن يرزقني السَّداد في القول والعمل.

## المبحث الأول: خصائص مقاصد الشريعة العامة والخاصة

ويحتوي على ثلاثة مطالب وهي كالآتي:

### المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة

نعرض في هذا المطلب التعريف بمصطلحات الدراسة والألفاظ ذات الصلة؛ لمعرفة المراد منها عند تناولها في البحث، وهي على النحو الآتي:

**الفرع الأول:** مقاصد الشريعة لغة واصطلاحًا

**أولاً:** المقاصد الشرعية في اللغةً: تعرّف مقاصد الشريعة من حيث كونه مركبًا إضافيًّا؛ إذ إنه مكون من كلمتين:

**الأولى:** كلمة المقاصد: جمع مَقْصِد "، والمقصد : مصدر ميمي مشتق من ( قصد )، وهو موضع القصد، أو مقصد "[1]، ويقال قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومقصدًا، فالقصد والمقصد بمعنىً واحد[2].

والقَصد في اللغة له معانٍ كثيرة منها:

1 – استقامة الطريق، فيقال: قصد الطريق قصداً، إذا استقام، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌۚ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩﴾ [النحل- 9]، أي: السبيل المستقيم الذي لا اعوجاج فيه[3].

2 – الاعتزام، والتّوجه، والنهوض نحو الشيء، وإرادته[4]، وقد ورد في الحديث: « ...فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يَقْصِدَ إلى رجلٍ من المسلمين، قَصَدَ له

(1) الطنطاوي، محمد، تصريف الأسماء، ص:72، والراجحي، عبده، **التطبيق الصرفي**، ص: 72.

(2) ينظر: زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللّغة**، (95/5)، والرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ص:472، و الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ص:281.

(3) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (14/ 83).

(4) الفيومي، أحمد بن محمّد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، ص:.627.

فقتَلَهُ»[1].

3 – العدل والتّوسّط وعدم الإفراط أو التفريط[2]؛ وقد جاء في الحديث النبوي: « القصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا» [3].

**والثانية : تعريف الشريعة لغة واصطلاحًا** حيث تعرف الشريعة لغة بأنها على وزن فَعِيلَة من الفِعل الماضي" شَرَع "، وهو يأتي بمعنى الشُّربُ من الماء بالكَفَّين أو بالفم؛ يقال: شَرَعْتَ من الماء شُروعًا وشَرْعًا، إذا شربتَ منه بكَفَّيْكَ، أو تناولته بفِيْكَ، وتطلق على الطريق الظاهر الذي يوصل منه إلى الماء[4].

والشريعة في الاصطلاح تطلق على الأحكام الاعتقاديّة والأحكام التكليفية العمليّة[5]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى: " اسم الشريعة والشرع والشِّرعة، فإنّه ينتظم كلَّ ما شرعه الله من العقائد والأعمال"[6]. وربما أخذ الفقهاء هذا الإطلاق من قوله تعالى: ﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ ﴿٤٨﴾﴾[ [ المائدة: 48]، وقوله: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ ﴿١٨﴾﴾ [ سورة الجاثية:18]، قال قتادة: "تطلق الشريعة على الأمر والنهي، والحدود والفرائض لأنها طريق إلى الحق"[7].

(1) أخرجه الإمام مسلم في **صحيحه** ،كتاب الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلاّ الله، (68/1)، رقم(289).

(2) ينظر: **لسان العرب**، (3/ 354)، مادة " قصد "، مرجع سابق ؛ و**القاموس المحيط** ،ص:281، مرجع سابق.

(3) أخرجه الإمام البخاري في **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (98/8)، رقم(6463).

(4) ينظر: **معجم مقاييس اللّغة** ،(3/ 262)، مرجع سابق، و**لسان العرب**، (175/8)، مرجع سابق.

(5) ينظر: العالم، يوسف حامد، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، ص:20.

(6) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ، **مجموع الفتاوى**، (19/ 306).

(7) **القرطبي**، محمد بن أحمد بن فرج أبو عبد الله الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، (116، 163).

**ثانيًا:** المقاصد الشرعية في الاصطلاح:

إن التعريف الاصطلاحيّ لمقاصد الشريعة جاء متأخرًا، إذ لم يضع المتقدّمون من الأصوليين تعريفًا جامعًا لمقاصد الشريعة، إذ يقول الآمدي –رحمه الله تعالى: "المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد؛ لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع، وربما كان ذلك مقصودًا للعبد؛ لأنه ملائم له وموافق لنفسه"(1).

كما عرّف الإمام الشاطبي–رحمه الله تعالى– تعريفًا موجزًا للمقاصد من خلال قوله : "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"(2).

بينما ذكر الباحثون المعاصرون تعريفات متقاربة لمعنى المقاصد في كتبهم، ومن ذلك قول العلامة الطاهر بن عاشور–رحمه الله تعالى–: " هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"(3).

وعرّف العلامة علال الفاسي رحمه الله تعالى– مقاصد الشريعة بأن: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع، عند كل حكم من أحكامها"(4).

وكما عرّف الدكتور وهبة الزحيلي – رحمه الله – بأنها :" المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي

(1) الآمدي، علي بن أبي محمد بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (296/3).

(2) **الموافقات في أصول الشريعة**، (17/2)، مرجع سابق.

(3) ابن عاشور، محمد بن الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص:251.

(4) **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص3، مرجع سابق.

وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"[1].

وعرّفها الدكتور يوسف القرضاوي–حفظه الله تعالى–:"بأنها الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفرادا وأسرا وجماعات وأمة"[2].

وعرفها الدكتور محمد سعد اليوبي – حفظه الله– بأنها: " المعاني والحِكَم ونحوها، التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد "[3].

ويلحظ في هذه التعريفات أنها متقاربة في دلالتها على معنى المقاصد على تفاوت بينهما في الإجمال والتفصيل، ويمكن القول بأن المقاصد هي: المعاني والحكم العامة والخاصة، التي يهدف الشرع إلى تحقيقها عند تطبيق الأحكام الشرعية، فالمعاني تعني العلل الموجبة للأحكام، بينما الحِكَم هي بيان المقصد من تشريع الأحكام، وما يترتب عليه من جلب المنفعة، أو دفع ضرر[4]، فعلى سبيل المثال نجد أن علّة القصاص الشرعي هو: إزهاق نفس متعمدًا بدون وجه حق، وأما الحكمة من وجوب القصاص الشرعي: حفظ الأنفس، وردع الناس عن القتل[5].

**الفرع الثاني: بيان دلالات خطابات الشارع من حيث التغير والثبات:**

أولًا: بيان التغير في دلالات خطابات الشارع لغة واصطلاحًا

يقصد بالتغير لغة: " أنه يأتي على وجهين: أحدهما: لتغيير صورة الشيء دون

(1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **أصول الفقه الإسلامي**، (1017/2).

(2) القرضاوي، يوسف، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، ص:20.

(3) اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة**، ص:38.

(4) **الإحكام في أصول الأحكام**، (230/3)، مرجع سابق.

(5) ينظر: **الإحكام في أصول الأحكام ، (265/4، 274)، مرجع سابق.**

ذاته. يقال: غيرت داري: إذا بنيتها بناء غير الذي كان، والثاني: لتبديله بغيره" [1].

والتغير اصطلاحًا عند الأصوليين: "هو صرف اللفظ عن ظاهر معناه، وهو موجبه الحقيقي إلى بعض المحتملات؛ نحو التعليق والاستثناء والتخصيص"[2].

وأما تعريف الدلالة لغةً: فتعني الإرشاد، دلّه على الطريق أرشده، فالدلالة كالسجية للفظ[3]، وعرف الأصوليون الدلالة بأنها: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[4]، وعرفت بأنه:" اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالمًا بالوضع "[5]، فالخطاب هو الدال، و المعنى الذي تم إدراكه هو المدلول، فالدلالة هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى المراد، وحتى تتحقق الدلالة لا بد من توافر عنصرين هما: الدّالّ، والمدلول، مثال: جاء أحمد ؛ فإنه دالّ، ودلالته على وجود أحمد (مدلول)، وهذه الصفة التي حصلت لمجيء أحمد تسمى دلالة [6].

**ثانيًا: خطاب الشارع من حيث ثبات مدلوله وتغيره:**

إنّ خطابات الشريعة من حيث دلالتها تنقسم على قسمين: قطعي الدلالة، وظني الدلالة، وهما:

أولًا: قطعي الدلالة: يدل على معنى صريح ثابت، لا يحتمل إلا معنى واحدًا، لا يعتريه تغيير ولا تبديل على مرّ العصور، واختلاف الأمكنة، وتباين الأشخاص، ولا يحتمل التأويل ولا الاجتهاد، ويشمل الخطاب الشرعي المتعلق بالعقيدة والأخلاق والعبادات وغيرها من الثوابت الدينية.

(1) ينظر: الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، **مفردات ألفاظ القران**، (191/1).

(2) نكري، عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**، (175/1).

(3) ينظر: **لسان العرب**، (248/11)، مرجع سابق.

(4) ينظر: العلمي، عبدالحميد، **منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي**، ص:176.

(5) الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (144/1).

(6) ينظر: ابن نجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (125/1).

ثانيًا: ظني الدلالة: يدل دلالة ظنية، إذ يحتمل مجموعة معانٍ، لا يستلزم حمله على أحدها، وهو يخضع لظروف الزمان والمكان والأحوال، وتغير الأعراف والتقاليد، مع المحافظة على مبادئ الشرع وقواعده الأساسيّة. (1)، قال العلاّمة ابن قيم الجوزيّة – رحمه الله –: " الأحكام نوعان: نوعٌ لا يتغيّر عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ﴾ [النحل:36]، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية معللة بصلاحها روحًا وتشريعًا، جاءت لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وحفظ دينهم وتحريم المحرّمات، والحدود المقدّرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرّق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه، والنّوع الثاني: ما يتغيّر بحسب اقتضاء المصلحة له، زمانًا ومكانًا وحالًا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإنّ الشارعَ ينوّع فيها بحسب المصلحة.."(2).

**المطلب الثاني: خصائص مقاصد الشريعة العامة**

إن الناظر إلى مقاصد الشريعة يلحظ أن لها خصائص متعددة يمكن إدراكها من خلال استقراء النصوص والأحكام وعللها، وقد سلك العلماء في تقسيم خصائص مقاصد الشريعة إلى قسمين أساسيين هما: خصائص مقاصد الشريعة العامة، وخصائص مقاصد الشريعة الخاصة، وهي على النحو الآتي:

**الفرع الأول: خاصية الربانية:**

تتصف مقاصد الشريعة بالربانية والحاكمية لله تعالى، نظرًا لتطابقها مع أصول الشريعة وقواعدها، فالغاية الكبرى للمقاصد هو تطبيق مبدأ العبودية، وأداء التكاليف الشرعية، وتسخير كافة مناحي الحياة لتحقيق طاعة الله، ومراده وجلب

(1) ينظر: **المقاصد العامة للشريعة**، ص: 44، مرجع سابق.

(2) ابن القيم الجوزي، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، **إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان**، (1/ 488).

مرضاته، وحفظ الضروريات الخمس للعباد، دلت على ذلك شواهد النصوص والأدلة والحوادث، وينسحب ذلك على عموم مقاصد الشريعة، التي تتصف بالأصالة والشرعية والربانية، والصلاح على مر العصور، والأزمان، والظروف، فلا تتغير ولا تتبدل، نظرًا لكونها الغايات الملحوظة في الأحكام الشرعية، بينما الأحكام ما هي إلا وسائل لبيان مقاصد الشارع.

إن ربانية المقاصد الشرعية وحاكميتها تتضح في التكامل البنائي التشريعي بين الرسالات السماوية كافة ورسالة الإسلام خاصة، فعن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم: «مَثلي في النبيين كمثل رجل بنى دارًا فأحسنها وأجملها وأكملها إلا موضع لبنة، فكان من دخلها ونظر إليها قال: ما أحسنها إلا موضع هذه اللبنة، وأنا في النبيين موضع تلك اللبنة» [1]، مما يدل على وحدة المقاصد والغايات والحكم التي راعاها الشارع في كافة الشرائع السماوية، مع اختلاف جوانب التشريع والأحكام، على وفق طبيعية تلك المجتمعات، واختلاف الأزمنة والأحوال.

إن صياغة النظريات والكليات في مقاصد الشريعة، كفيلة بضبط القواعد التشريعية الحاكمة، وتوظيفها للقيام بمهمتين أساسيتين:

الأولى هي: جمع الفروع الفقهية، وحفظ الجزئيات التشريعية التي لا تنتهي، وإدراجها ضمن هذه الكليات والقواعد الأصولية.

والثانية: في توليد الضوابط والقواعد الحاكمة، التي تستطيع أن تضبط المسائل المعاصرة والأقضية المستجدة، ويسترشد من خلالها الفقيه والعالم المجتهد في تقييمها ضمن ميزان المصالح وصولًا إلى معرفة الحكم الشرعي[2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم، (1300/3)، رقم(3342).

(2) ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ص:160-162، مرجع سابق.

**الفرع الثاني: العموم والاطراد**

إن خاصية العموم تعد من خصائص مقاصد الشريعة، فما من فعل من أفعال المكلفين إلا وله حكم شرعي، ولا يكاد يخلو حكم شرعي من المقاصد الكلية الثلاثة الضرورية، والحاجية، والتحسينية؛ لذا يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-:" لا عمل بفرض، ولا حركة، ولا سكون، إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادًا وتركيبًا"[1].

ومن خلال استقراء النصوص الشرعية يتبين عموم مقاصد الشريعة، التي منبعها شمولية الشريعة لمختلف مجالات الحياة، فالمقاصد ليست قاصرة على جانب من جوانب التشريع دون غيره، بل هي منتشرة في كافة الأحكام، تتفاوت بين الظهور والخفاء، والعموم والخصوص، والقطع والظن، إذ تمتلك في ثناياها الواقعية في التعاطي مع الحوادث والقضايا، والمرونة في التوافق مع مختلف الظروف والأحوال والبيئات، يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى-: "فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها: لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان ولا حال دون حال" [2]، ويمكن أن يتضح لنا مدى عموم المقاصد بضرب مثال في مقصد تشريع خلق الإنسان ضمن إطار الأسرة والمجتمع في قوله تعالى﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ ٣٦﴾ [يس:63]، وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾[الحُجرات:13] إذ المقصد العام هو التعارف، والتآلف، والإخاء، والتعاون، بما

(1) **الموافقات**، (41/1)، مرجع سابق.

(2) **الموافقات**، (109/1)، مرجع سابق.

يحقق مقصد الشارع الكلي، وهو العمران الكوني، وينبني مقصد العمران على وحدة المقاصد والغايات، التي تمنع عوامل التفكك والتفرقة، ويتولد عنه جملة من الآليات والأدوات لبناء التوحيد والاتحاد بين المسلمين بروابط الأخوة الإسلامية العامة، وبأواصر النسب والمصاهرة بين الأسر خاصة، شعاره التعاون على البر والتقوى، ومظهره إقامة شعائر الدين الحنيف.

إن مقاصد الشريعة بعموم كلياتها وقواعدها قادرة على إكساب الوعي الكامل حول طرق التفكير السليم، المرتكز على أسس إسلامية راسخة؛ لتقوية صلتهم المباشرة بمصدري التشريع الكتاب والسنة، وهو ما سيرفع الهمم ويشحذ الطاقات نحو الانطلاق في فهم وتدبر مصادر التشريع الأصلية وأدواته، والقيام بتطبيق المنهج الإسلامي العملي وآلياته بيسر ووضوح، مما سيحقق مصالح العباد الشاملة والمطلقة على مستوياتها الثلاثة: الضروري، والحاجي، والتحسيني، في كل مرافق الحياة وتصرفات الخلق؛ وذلك لأنها ما جاءت إلاّ لجلب المصلحة أو تكثيرها، ودرء المفسدة أو تقليلها عن البشريّة جمعاء[1]، وسيثمر ذلك إحياء روح الاجتهاد والتجديد كما كانت في العصور الإسلامية الثلاثة الأولى؛ بإنشاء طبقة من أرباب الفكر والاجتهاد الإسلامي القويم من غير تشدد ولا رهبانية، والذي بدوره سيرفع إصر التقليد وأغلال الجمود وخبث الحيل والمخارج، ويمنع الفصام بين التشريع والتطبيق.

**الفرع الثالث: الوضوح**

تمتاز مقاصد الشريعة بأنها واضحة المعالم، مبثوثةٌ كلياتها وحكمها، فهي تحتوي على جملة من المعاني الظاهرة والحكم والغايات، التي يتوصل إليها باستخدام الأدلة والمصادر التشريعية المتعددة، وهو ما تبينه النصوص من الكتاب والسنة، والتي يصل إليها العلماء بدقيق النظر، والتفقه في نصوص الشريعة، وإدراك ملابسات الواقع مع

(1) ينظر: **الموافقات**، (2/ 186)، مرجع سابق.

الوضوح في معرفة الأولويات، وترتيبها على وفق معرفة الكليات الشرعية، فلا يهدرون الضروريات من أجل الحاجيات، ولا يقدمون التحسينات على الحاجيات، مما يعين على تحقيق مناطات الحكم، وبيانه من أجل جلب مصلحة أو دفع مضرة عن الخلق.

إن استمرارية المقاصد على مدى الأزمنة والأمصار، دليل قوي على الصمود أمام التحديات، والمعوقات عبر مسيرة التاريخ الإسلامي؛ لما تميزت به المقاصد من الوضوح والظهور أمام المتغيرات وتبدل الأزمنة والأمكنة، فهي صالح لكل أمة من الأمم، وملائمة للتطبيق في كل وقت وحين[1].

**الفرع الرابع: الانضباط والتوازن**

إن صلاحية مقاصد الشريعة لكل زمان ومكان، قائم على التوازن بين مراد الشارع ومصالح الخلق، والاعتدال بين مطالب الروح والجسد، مما يجسد جوهر الإسلام وتعاليمه، قال العلاّمة الطاهر بن عاشور- رحمه الله -: "والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه؛ بحيث يكون القدر الصالح منه؛ لأن يعتبر مقصدًا شرعيًّا قدرًا غير مشكّك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء، الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار" [2].

فميزان المقاصد يتسم بنظرة إسلامية واقعية للحياة، وهذه النظرة الواقعية لمقاصد الشريعة سببها المعقولية التي تتصف بها المقاصد، وأنها تجري على وفق مراد الشارع عز وجل، بما يتوافق في جريان أحكامها وغاياتها مع الفطرة السوية، ويتناسب مع الطبائع والعادات؛ وذلك عبر استقراء النصوص والأقضية والقرائن الشرعية، التي تبرهن على كونها منضبطة بالحكم والمصالح والفوائد، مما يمنحها الحيوية والقدرة على المرونة

(1) ينظر : **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة**، ص:439، مرجع سابق.

(2) **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ص:253، مرجع سابق

ومواكبة كافة البيئات والأمكنة والأزمنة[1]، ويكسبها القدرة على التطور والتأبيد؛ لموافقتها الفطرة الصحيحة، والطبائع الحميدة، والأعراف الكريمة؛ لذا تلقت العقول السليمة مقاصد الشريعة بالقبول والرضا.

**الفرع الخامس: القيم السامية والمبادئ الأخلاقية**

تتجسد المقاصد الشرعية في الأصالة الأخلاقية، ومراعاة الفضائل العليا؛ إذ ترتكز على الطابع الخلقي والقيمي للإنسان، وتُبنى على المعنى الخلقي في مقصد إبطال الحيل، وسد الذرائع، وتصفية النيات من الرياء والغش والظلم، ومنع الغش والظلم والضرر، وتطهير الأنفس من الشرك والظلم والخيانة والعدوان والشح، وسعيها إلى مكارم الأخلاق والأمانة والرحمة والعدل والكرم، والحث على طهارة المكان والبدن والثياب، وطهارة القلب واللسان والنفس، حتى يكون العمل الصالح مقبولًا ومحققًا لمقاصد الشارع، فلابد من الوقوف بالمرصاد أمام المعاملات والمسائل، التي تقوم على التدليس والتحايل على مقاصد الشارع؛ فمنعت الشريعة نكاح التحليل، وزواج المتعة، وبيوع الجهالة، وبيع العينة، وقتل المورث لاستعجال الإرث[2].

إن إدراك أهمية النوايا الصالحة في الأفعال والتصرفات، وقوة تأثيرها، وعوائدها الحسنة العاجلة والآجلة، وضرورة تصويبها وتقويمها وفقًا لمقاصد الشريعة، سينتج عنه تفعيل المنظومة الأخلاقية الإسلامية؛ لتحقيق الغاية الكبرى لرسالة الإسلام، وهي صلاح الفرد وصلاحيته لخلافة الأرض؛ لأن الحاكمية تهدف في غاياتها إلى صلاح المكلفين، من خلال ربط فقه المقاصد بالتربية والتزكية بصورة حقيقية، فتخرج الفضائل الحسنة والأخلاقية الطيبة من الإطار النظري المعرفي، إلى الإطار التطبيقي العملي في واقع الحياة الدنيا؛ كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان قرآنًا يمشي على

(1) ينظر: **الاجتهاد المقاصدي**، (23/2).

(2) ينظر: **الموافقات**، (358/1، 398، 504).

الأرض.

**المطلب الثالث: خصائص مقاصد الشريعة الخاصة:**

تميزت مقاصد الشريعة بخصائص خاصة انفردت بها وهي ثلاث خصائص: الثبات، والمعيارية، والتطبيق، سأقوم بتناول هذه الخصائص مع التركيز على خاصية المعيارية، وبيان أثر خاصية المعيارية على تغير مدلولات خطاب الشارع.

**الفرع الأول: الثبات**

إن المقاصد الشرعية تعدُّ جزءًا من المصادر الأساسية في التشريع الإسلامي، ومتوقفة عليه وجودًا وعدمًا، وهي مسلك ثابت موصل إلى استنباط الأحكام بمقتضى ميزان الشرع، ووفقًا لضوابطه وشروطه، وهذا الاتصال برهان قوي على أنها داخلة في منظومة الشريعة، أضف إلى أن في ثبات المقاصد القطعية والظنية حفظًا للشريعة من الضياع والاختلال؛ إذ لا يخضع لاعتبارات الزمان والمكان، فالمقاصد تختلف عن الأحكام الشرعية في كونها ثابتة وراسخة على أسس متينة لا تتغير ولا تتبدل؛ لكونها كليات قطعية، فهي لا تحتاج إلى تبديل أو تغيير في كلياتها وقواعدها؛ لأنّ مصدرها الوحي الرّباني الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾﴾[فُصِّلَت:42]، بينما تتصف الأحكام الشرعية تارة بالثبات والقطعية في جانب العقيدة الإسلامية والعبادات، وفي المقدرات في الكفارات والحدود والميراث والعدة، وتتصف تارة أخرى بالمرونة والتغير في جانب المعاملات والسياسات الشرعية، التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأحوال والبيئات والأزمنة[1]، وقد أشار الإمام الشاطبي-رحمه الله تعالى- إلى ثبات مقاصد الشريعة في قوله: "والشريعة المباركة المحمدية منزلة على هذا الوجه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال

(1) ينظر: **الموافقات**، (1/107-110)، **ومقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة**، ص:438-440، مراجع سابقة.

الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[الحِجر:9]؛ لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد الكلية، التي بها يكون صلاح الدارين برتبها الثلاث، الضروريات، والحاجيات، والتحسينات، وما هو مكمل لها، ومتمم لأطرافها، وهي أصول الشريعة الثابتة التي قام البرهان القطعي على اعتبارها، وسائر الفروع مستندة إليها؛ فلا إشكال في أنها علم أصيل راسخ الأساس، وثابت الأركان، وإن كانت وضعية لا عقلية، فالوضعيات قد تجاري العقليات في إفادة العلم القطعي، وعلم الشريعة من جملتها؛ إذ العلم بها مستفاد من الاستقراء العام الناظم لأشتات أفرادها، حتى تصير في العقل مجموعة في كليات مطردة عامة، ثابتة غير زائلة، ولا متبدلة، وحاكمة غير محكوم عليها، وهذه خواص الكليات العقليات" [1].

**الفرع الثاني: المعيارية:**

امتازت مقاصد الشريعة بخاصية المعيارية، وهي ما سنتناوله بالبحث والاستقصاء، إن المعيارية لغة: هي اسم مؤنَّث منسوب إلى مِعْيار، وهو يطلق على الأنموذج أو المقياس المادي أو المعنوي[2]؛ لما ينبغي أن يكون عليه الشيء، ومنه العلوم المعيارية [3]، والمعيار يطلق على العيار، ويراد به نموذج معين يجري تقدير الأشياء به، كمعيار الوزن، ومعيار الكيل، ومعيار الصحة والخطأ، ومعيار الجمال، وغير ذلك، وبالضد منه اللاّمعيارية: وهو فقد التنظيم الطبيعي أو القانوني، وقد تتسم المرافعات أمام المحاكم باللامعيارية[4].

واصطلاحًا: مصدر صناعيّ من المِعْيار، ويقصد به إخضاع الأشياء لمقاييس محدَّدة

(1) **الموافقات**، (1/ 108)، مرجع سابق.

(2) إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (639/2).

(3 ) ينظر: **المعجم الوسيط**، (639/2) ، مرجع سابق.

(4) ينظر: رواس، محمد، وقنيبي،حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء** ، (40/2)، **والمعجم الوسيط**، (639/2).

تُقَيَّم من خلالها، كالمعياريّة الاقتصاديّة، والسياسيّة، والأخلاقيَّة، ففي المنطق تعد قاعدة الاستنتاج الصحيح هو مقياس الحكم، وكذلك القيم المعيارية الثلاث الحق، والخير، والجمال في نظرية المعرفة، واحترام المواعيد يعد من الضّوابط المعياريَّة للحياة العمليّة، ولها قيمة أساسية تخضع لها القيم الأخرى(1).

والعلوم المعياريَّة: هي العلوم التي تهدف إلى صوغ القواعد والنَّماذج الضَّروريّة؛ لتحديد القيم كالفقه والمنطق والأخلاق، وهي العلوم التي تتجاوز دراستها وصف ما هو كائن إلى دراسة ما ينبغي أن يكون عليه(2).

ويمكن القول بأن هذه التعريفات عامة، لا تنطبق كليًا على معنى معيارية مقاصد الشريعة، ولم يذكر الأصوليون تعريفًا واضحًا لمعيارية مقاصد الشريعة؛ لذا يمكن القول بأن المعيارية يراد بها: المقاييس والضوابط التي تقوم بالتوجيه والإرشاد عند الترجيح بين كليات المقاصد، وتحدد الأسس التي يتم بها ترتيب الأولويات، والتي بدورها تعين المجتهد على معرفة الحكم الشرعي، وتنزيله على الواقع، وفق مقصد الشارع.

إن فقهاء الشريعة لما وضعوا نظرية المقاصد الأساسية أرادوا أن تكون معيارًا لمشروعية التشريع، يمكن التعرف من خلالها على المفاهيم والقواعد التي تقوم بضبط وتقيد بقية المفاهيم والقواعد، بحيث تكون تلك المقاصد والمصالح هي المرشد والموجه لها، وتوصف بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي يخلو التشريع عن ملاحظتها" (3)، والتي يمكن ضبطها وفق معيار أن تكون تلك المعاني والحكم ظاهرة

(1) ينظر: صليبا، جميل، **المعجم الفلسفي**، ص: 188.

(2) ينظر: **معجم لغة الفقهاء**، (40/2).

(3) ينظر: الونشريسي، أحمد بن يحيى أبو العباس، **المعيار المعرب والجامع المغرب**،(1/ 165).

ومطردة تستطيع العقول إدراك مناسبتها للمصلحة إدراكًا مستقلًا، مثال على ذلك: أن العدل نافع، وأن الظلم والجور ضار، وأن الأخذ على يد الظالم فيه مصلحة للمجتمع، على أن يتم تحديد تلك الضوابط ومعانيها تحديدًا واضحًا[1]؛ لأن كل شريعة شرعت لها مقاصد أرادها الشارع، وثبت بالأدلة القطعية " أن الله لا يفعل الأشياء عبثًا"[2].

## الفرع الثالث: التطبيق

إن خاصية التطبيق تعد من الخصائص الخاصة بمقاصد الشريعة التي تسهم في إحياء البعد الوظيفي لمقاصد الشريعة، وتنمية شقِّها التنزيلي؛ لأن الحاجة ملحَّة إلى الإثراء العلمي في الجانب التنزيلي لفقه المقاصد؛ حتى يكون فقهًا يجيب عن أسئلة الواقع المتغير والمتجدد بما يناسبه ويلائمه من المنظور المقاصدي، فترجع فيه الجزئيات إلى الكليات، وتتجلى فيه صورة التطبيق بفهم الواقع المعاصرة بجزئياته وحقائقه، وملابساته وخصائصه، غايته الخروج بحكم شرعي يتحقق فيه مناط التشريع، وتنزيل الفتوى الشرعية على وفق تلك الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومراعاة أولويات الحكم الشرعي، بتقديم الضروري على الحاجي وغيره، ويتم من خلاله معالجة الوقائع المتجددة والإشكالات الحادثة، بما يحقق خدمة مصالح المكلفين ومتطلبات حياتهم، ومقصد الشارع فيها[3]، وهو ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي [4].

(1) ينظر: **المعيار المعرب والجامع المغرب**، (1/ 165-166)، مرجع سابق.

(2) ينظر: **المعيار المعرب والجامع المغرب** ، (1/ 135-136)، مرجع سابق

(3) ينظر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (135/1)، مرجع السابق.

(4) ينظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**،ص:228، وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، **اقتضاء الصراط المستقيم**، ص:177، وابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (199/4)، والقرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ص:153.

إن الجانب التطبيقي في مقاصد الشريعة يدعم تحرير المذاهب وإطلاقها من بوتقة التقليد والجمود، وهو ما نراه في أقضية وفتاوى الصحابة–رضوان الله عليهم– ففي أمر الخليفة أبي بكر الصديق–رضي الله عنه بجمع القرآن، وقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– في إفراد الدواوين للمسلمين، وعدم توزيع الأراضي المفتوحة على المجاهدين، ما يستدل به على ضرورة تدبر المقاصد، والانتفاع بها في توسعة قاعدة الفقه، ونفي الجمود والتقليد(1).

إن من أسباب ضعف فقه المقاصد الانشغال بالنظر الفقهي الجزئي، والتركيز على السياق اللغوي، والإفراط في استعمال الأدوات اللفظية، والانغلاق في التنظير من دون فهم واقع الحياة العملي، خلافًا لما كان في العصور الثلاثة الأولى التي كان الفكر المقاصدي سليقة في أقضيتهم وفتاواهم، دون الحاجة إلى اتخاذه علمًا مستقلًا ومفصولًا عن مصادره التشريعية، أو بعيدًا عن علم أصول الفقه ومناهجه، إضافة إلى أنه لم يتم صياغة علم مقاصد الشريعة بصورة بارزة لها أدواتها ومناهجها إلا مؤخرًا، فقد كان سابقًا يشار إليه في بطون كتب الأصول في باب القياس والمصلحة المرسلة وغيره، مما أضعف التوجه المقاصدي عند استصدار الأحكام الشرعية لمعالجة الأقضية المستجدة(2).

## المبحث الثاني

## المعيارية في المقاصد الشرعية وأثرها في تغير مدلول الخطاب الشرعي ونماذج من التطبيقات الفقهية

نستعرض في هذا المبحث بيان دور معيارية مقاصد الشريعة في تغير مدلول

(1) ينظر: **الاجتهاد المقاصدي**، ص:90-92.

(2) ينظر: عطية، جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، ص:265-267.

الخطاب الشرعي وصوره، من خلال استعراض بعض النماذج الفقهية الدالة على أثر المعيارية في المقاصد على تغير مدلول الخطاب الشرعي.

**المطلب الاول: معيارية مقاصد الشريعة**

تتشوف الشريعة الإسلامية إلى مراعاة الفكر المقاصدي في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها، فالمقاصد الشرعية تبحث في ثمرات الأحكام ومآلاتها الشَّرعية، ومعرفة المصلحة المأمور بجلبها، والمفسدة المطلوب درؤها أو رفعها، يقول الشاطبي: " لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها، وإنما تقصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها" [1].

لذا كان من أهم الوظائف التي تحققها رعاية المقاصد هي: وظائف المعيارية، والتصحيح والتقويم، ومن الأمثلة الدالة على المعيارية في الأقضية التشريعية، وما يتبعها من التصحيح والتقويم: موقف الأنصار من توزيع غنائم غزوة حنين، فقد روى الإمام أحمد بسنده عن أبي سعيد الخدري–رضي الله عنه– قال: « لَمَّا أَعطى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ما أعطى من تلك العطايا في قريش وقبائل العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم حتى كَثُرَتْ فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قَوْمه... »[2]، وهو يبين ما يمكن أن يصل إليه بعض المسلمين حين لا يعلمون المقصد من الحكم وغايته بالقول: (لقي رسول الله قومه)، فلما بيَّن لهم صلى الله عليه وسلم مقصده رضوا بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد كان من الممكن أن يقال لهم: هذا حكم الله ورسوله، فارضوا به، فلما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم وبيَّن لهم مقصد تصرفه، وهو أنه

(1) **الموافقات في أصول الشريعة**، (120/3)، مرجع سابق.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: مسند أبي سعيد الخدري، (76/3)، رقم (11748).

يتألف بالعطايا قوما ليسلموا، ووكل الأنصار إلى إيمانهم – بكى القوم حتى أخْضَلُوا[1] لحاهم، وطابت نفوسهم، ورضوا برسول الله صلى الله عليه وسلم قسمًا وحظًا، فضلًا عن أن الطريقة التي اتبعها النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموقف تعبر عن منهجية فريدة في التربية على حسن التعامل مع التكليف[2].

وهذا يبين لنا أهمية استحضار المقصد قبل العمل وفي أثنائه وبعده، فهو بلا شك يُعَدُّ معيارًا يقاس به مدى صحة العمل من خطئه، ومدى نجاحه من فشله، ومدى ما حققه من إنجاز ونفع، كما أننا يمكن أن نقيم كافة الأعمال والتصرفات في ضوء المقصد منها؛ فالمقاصد عمومًا والجزئية منها خصوصًا تضبط السلوك وتقيمه، كما أنها تصححه وتقومه[3]، وتحقق المقصد العام بتقرير الأوضاع الصالحة، والعمل على استدامتها، وتغيير الأوضاع الفاسدة وإعلان فسادها، وهو الذي قال عنه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور–رحمه الله تعالى: " أهم مقصد للشريعة هو انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم" [4] .

إن المعيارية في المقاصد يمكن إعمالها عند الموازنة بين مراتب المصالح والمفاسد وفق ضوابط الشرع، مما يستوجب على الفقهاء والأصوليين معرفة علل التشريع ومناطاتها ومقاصدها ظاهرها وخفيّها؛ لأن "معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم،

(1) أخضلوا لحاهم: أي بلوها بالدموع. انظر: **لسان العرب**، (208/11). مرجع سابق

(2) ينظر: الريسوني، أحمد عبدالسلام، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، ص:18-19.

(3) ينظر: عودة، جاسر، **مدخل مقاصدي للاجتهاد**، منشور ضمن كتاب (مقاصد الشريعة وقضايا العصر)، ص:46.

(4) **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص: 405، مرجع سابق.

وحق العالم فهم المقاصد، كل على قدر قريحته، وتمكنه من العلوم الشرعية، ودقة فهمه" [1]، وكذلك معرفة درجات الأعمال في الواقع، حتى ينبني الحكم الصحيح على المصلحة الحقيقية الغالبة، لذا كان الترجيح بين المقاصد بمعيار المصلحة والمنفعة المعتبرة، يتمثل بالترجح خير الخيرين، وتدفع شر الشرين، وتحصّل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما، فالعبرة بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله تعالى- : " والمؤمن ينبغي له أن يَعْرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما يَعْرف الخيرات الواقعة، ومراتبها في الكتاب والسنة،... ليقدِّم ما هو أكثر خيرًا وأقل شرًّا على ما هو دونه، ويَدْفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويَجْتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإنّ من لم يَعْرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين لم يَعْرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يَعْرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عَبَد الله بغير علم كان ما يُفْسِد أكثر مما يُصْلِح" [2]، إن غالب مقاصد القرآن الكريم الكلية تسعى إلى اكتساب المصالح وأسبابها، والنهي عن اكتساب المفاسد وأسبابها [3]، يقول الإمام الجويني-رحمه الله تعالى- : "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة" [4] ، ومن هنا تكمن أهمية النظر المقاصدي من الزاوية المعيارية، في كونه أداة لربط المعاني والمصالح المعتبرة بالأحكام الشرعية، باعتبار أنها الغاية من الأحكام، فالمقاصد بهذا المفهوم الواسع لترتيب المصالح ومراعاتها وفق الضوابط الشرعية، يعطي مشروعية لتوظيف الأدلة الشرعية وفق المصالح المشروعة،

(1) **المعيار المعرب والجامع المغرب** ، (1/ 169)، مرجع سابق.

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، **جامع الرسائل**، (305/2).

(**3**) ينظر: العوا، محمد سليم، **فكرة المقاصد في التشريع الوضعي**، ص:275 .

(4) الجويني، عبد الملك بن عبدالله أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، (206/1).

وهي القاعدة الرئيسة في فقه التنزيل، ويمكن من خلال هذه المعيارية المقاصدية استيعاب الكثير من القضايا المتجددة والنوازل المعاصرة، واستثماره كأداة محركة في بيان مقاصد الشارع في النصوص والأحكام، والكشف عن العلل والمعاني فيها، إذ يعد ضابطًا معياريًّا يمكن الاعتماد عليها في المفاضلة بين الأوضاع المتجددة، وأحوال المكلفين، والموازنة بين المصالح والمفاسد، أيهما أولى بالتقديم، لذا نجد أن المصالح تنقسم إلى الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات، ومتوسطات، متساويات وغير متساويات، فمصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة ،كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة[1]، مع الأخذ بعين الاعتبار العناية بفقه الواقع، وفقه التنزيل، والموازنات، وفقه الأولويات؛ كوسائل لمعرفة معاني النصوص، وسبر دلالات ألفاظها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-:" إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة ،كان في تركها مضار، والسيئات فيها مضار، وفي المكروه بعض الحسنات، فالتعارض: إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنها بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح في منفعة الحسنة ومضرة السيئة"، ثم يضرب المثال على ذلك فيقول:" فالأول كالواجب والمستحب، وكفرض العين، وفرض الكفاية مثل: تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، والثاني كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين وتقديم نفقة الوالدين عليه...، وتقديم قراءة القرآن على الذكر، إذا استويا في عمل القلب واللسان، وتقديم الصلاة عليهما إذا

(1) ينظر: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (53/1)، مرجع سابق.

شاركتهما في عمل القلب، والا فقد يترجح الذكر بالفهم والوجل على القراءة التي لا تجاوز الحناجر، ويقول في جانب السيئات: " وكتقديم قطع السارق، ورجم الزاني، وجلد الشارب، على مضرة السرقة، والزنا، والشرب، وكذلك سائر العقوبات المأمور بها، فإنما أمر بها، مع إنها في الأصل سيئة وفيها ضرر؛ لدفع ما هو أعظم منها وهي جرائمها، إذ لا يمكن دفع ذلك الفساد الكبير إلا بهذا الفساد الصغير"(1).

**المطلب الثاني: نماذج من التطبيقات الفقهية على تغير مدلول الخطاب الشرعي وفقًا لمعيارية مقاصد الشريعة**

إن مراعاة البعد المقاصدي في معرفة مراد الشارع من خلال استقراء خطابات الشارع، وإدراك الحكم والغايات التي قصدها الشارع، يعين على التقعيد الفقهي والفتيا على أكمل وجه، ويسهم في تنزيل الأحكام تنزيلًا سليمًا على الوقائع المعاصرة والنوازل المستجدة، على وفق مراد الشارع؛ "لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها، وإنما تقصد بها أمور أخرى هي معانيها وهي المصالح التي شرعت لأجلها"(2)، مما يبرز مكانة المصالح المعتد بها في بناء الأحكام وفق المقاصد الشرعية، وهو معيار مضبوط بقواعد الشريعة وكلياتها، وهذا المعيار قائم على التفاضل بين المصالح والمنافع، فما كان يعمّ الكثيرين جعلوه أولى بالتقديم مما لا يعمّ إلا فئة مخصوصة، بتقديم الأنفع والأصلح بالموازنة والمقارنة بين المصالح الدينية والدنيوية، وأنموذجها من اجتهادات النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام.

**الأنموذج الأول: الوصية بالمال بما لا يزيد عن الثلث**

حثت الشريعة الإسلامية على وجوه الإنفاق في سبيل الله، وهو مقصد شرعي، تمثّل في الرعيل الأول أعظم المثل في البذل والعطاء لوجه الله تعالى، ومن ذلك ما روى

(1) **مجموع الفتاوى**، (50/20)، مرجع سابق.

(2) **الموافقات في أصول الشريعة**، (375/2)، مرجع سابق.

البخاري عن سعد بن أبي وقَّاص–رضي الله عنه–قَالَ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: (لا)، فقلت: بالشطر؟ فقال: (لا)، ثم قال:( الثلث، والثلث كبير أو كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل في فِي امرأتك) فقلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي، قال: إنك لن تخلف فتعمل عملًا صالحًا إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة» (1).

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم وازن بين الإنفاق على وجه الصدقة يريد به المنفق الأجر والمثوبة في الآخرة، والضرر الذي سيصيب الورثة من أبنائه إذا تركهم فقراء لا مال لهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» (2)، وفي الوقت نفسه أوضح له معيار وميزان الإنفاق في سبيل الله في قوله: «الثلث، والثلث كبير » أنّه حين يترك الثلثين من ماله لأبنائه سيكون قد جمع بين خيرين عظيمين: (3)

أولاهما: أنه لم يترك أبناءه فقراء عالة، بل أبقى من ماله ما يكفيهم ويقضي حوائجهم.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب حجة الوداع ،ح (4147).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم ( اللهم أمض لأصحابي هجرتهم )، (1431/3)، رقم(3721)، ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، (72/5)، رقم(4305).

(3) ينظر: العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح البارئ شرح صحيح البخاري**، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، ح (2591)، (367/5).

وثانيهما: أنه يناله الأجر والمثوبة أيضًا بنفقته على عياله وزوجته، وذلك بقوله: «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ». فمن أفضل أوجه الصدقة وأعظمها عند الله تعالى، ما يتطابق فيها وجوه الإنفاق لوجه الله تعالى مع قيم البر والإحسان للأهل والأزواج حين قال بعد ذلك: «وأنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعله في فِي امرأتك».

**الأنموذج الثاني: النهي عن ادخار لحوم الأضاحي**

إن من الضروريات حفظ النفس، ورعاية ما يحفظها من جانب الوجود، وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادِّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام تحقيق لهذا المقصد الشرعي، والغاية منه سدّ حاجة جماعة من الأعراب الفقراء الذين جاءوا إلى موسم الحج، فعن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالله بن واقد–رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق، سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى، في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي)، قالت: فلما كان بعد ذلك، قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، ويجملون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(وما ذلك أو كما قال)، قالوا: نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم:( إنما نهيتكم من أجل الدافة[1] التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا» [2].

(1) الدافة: قوم يسيرون جميعًا سيرًا خفيفًا، والمراد هم ضعفاء الأعراب للمواساة، ينظر: الزبيدي، محمد مرتضي الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (303/23).

(2) أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود

إن المعيارية في المصلحة العامة التي اعتد بها في تغير الخطاب الشرعي؛ إذ تغير مدلول الخطاب الشرعي من النهي إلى الإباحة عندما قال: « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت عليكم، فكلوا وتصدقوا وادخروا»، مما يدل على أن تصرف النبي- صلى الله عليه وسلم –جاء وفق السياسة الشريعة التي ينتهجها الحاكم، فكان الحكم الأول للنبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث؛ لمقصد حاجي وهو مراعاة لأوضاع الناس المعيشية الصعبة، وكثرة الوفود على المدينة، فقصد بذلك رفع الأزمة الاقتصادية، وتيسير حاجات الخلق، وهو ما أشارت إليه أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها- إذ قالت: (ما فعل ذلك إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنيُّ الفقير)[1]، ثم تغير الحكم إلى جواز الادِّخار، إذا انتفى المقصد الشرعي الحاجي المتمثل في سد حاجة الفقراء، وحل محله مقصد حاجي آخر وهو إباحة ادخار لحوم الأضاحي نظرًا لضمان سلامة اللحوم من التعفّن، والاستفادة منها وقت الحاجة؛ وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : (فكلوا وتصدقوا وادخروا) [2]، مما يدل على أن المعيارية اقتضت ترتيب المقصد الكلي وهو التكافل الاجتماعي بين المسلمين مراعاة لحاجة الفقراء والمحتاجين الذين يفدون إلى المدينة، فالمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، فلما انتفت هذه الحاجة تغير الحكم من النهي عن الادخار إلى إباحة ادخار لحوم الأضاحي لأهل المدينة.

كما أن هناك مقصد معياري دقيق تمثل في أن النهي عن الادخار كان لمن اتصف بأن لديه القدرة على ذبح الأضحية، بأخذ قدر كفايته ومعيارها ثلاثة أيام، ثم

منها، (103/7)، رقم(5569)،ومسلم، الصحيح، كتاب الأضاحي، باب ما جاء عن النهي عن أكل لحوم الأضاحي، (1561/3)، رقم(28).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم،(76/7)، رقم(5423).

(2) ينظر: الخادمي، نور الدين، **الاجتهاد المقاصدي**، (86/1).

يتصدق بما تبقى منها للدافة.

**الأنموذج الثالث: عدم إقامة حدّ السرقة في عام المجاعة**

إن من الأمثلة الدالة على عميق فهم الصحابة–رضوان الله تعالى عليهم– لمعاني التشريع وحكمه، وأهمية الفكر المقاصدي الذي ينظر إلى أبعاد النص القرآني، وارتباطه بعلل ومصالح خاصة، ما روي عن الخليفة عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– في عدم إقامة حد السرقة عام المجاعة؛ وذلك لما رآه رضي الله عنه من المجاعة الباعثة على السرقة، وأخذ مال الآخر بدون حق، وعدّ ذلك من الأسباب في عدم استيفاء الشروط الضرورية لقطع يد السارق، وتطبيق مبدأ معيارية مقاصد الشريعة بترتيب المقاصد وفق ما يقتضيه فقه التنزيل للأحكام، وربطه بفقه الواقع، وهو تقديم حفظ النفس وهو مقصد ضروري على مقصد ضروري آخر وهو حفظ المال، بانتفاء إقامة حد السرقة بسبب المجاعة عام الرمادة، وهي ضرورة فعلية (المجاعة) تقتضي تقديم مقصد حفظ النفس من الهلاك بالمجاعة، على مقصد حفظ المال، فأُسْقِط حد قطع يد السارق في عام المجاعة عن كل سارق بعينه[1]، والمقصد من ذلك هو التخفيف في حد جناية السرقة مراعاة للمضطر إلى السرقة بسبب خوف الهلاك بسبب الجوع[2].

**الأنموذج الرابع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية**

أقرت الشريعة الإسلامية من خلال استقراء خطابات الشارع المقاصد الضرورية الخمس، التي جاءت أحكامها لتحقيق حفظ النفس البشرية، وبناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى، والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت؛ قرر مجمع الفقه الإسلامي حكم انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيًا أو ميتًا، وتوصل إلى مجموعة من الخلاصات في تصور المسألة، وهي

(1) ينظر: **الاجتهاد المقاصدي**، (82/1)، مرجع سابق.

(2) ينظر: **الاجتهاد المقاصدي**،(98/1)، مرجع سابق.

كالآتي:[1]

أولا: المقصود بالعضو هنا أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه.

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام الآتية: نقل العضو من حي، ونقل العضو من ميت، والنقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، وتشمل نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها، ونقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر، وله حالات:[2]

الحالة الأولى: يجوز نقل الدم ونقل النخاع للعلاج، كما يجوز النقل الذاتي للجلد والعظام، ونقل الجلد والعظام وقرنية العين من الأموات من البنوك العالمية للأعضاء التي توجد في غير بلاد المسلمين.

الحالة الثانية: لا يجوز نقل الكلية من الأحياء لما فيه من الخلاف بين العلماء المعاصرين، ولعل الأقرب إلى الرجحان فيها هو القول بالتحريم؛ لأن ضرورة علاج الفشل الكلوي مدفوع بالغسيل الدموي أو البريتوني، فلا ضرورة شرعية حينئذ تبيح استئصال الكلية من المعصوم، ويُتحمل لأجلها المضاعفات التي قد تلحق المتبرع

(1) ينظر: مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم: 26، في دورته الرابعة 1407 هـ، ص: 57-58.

(2) الأحمد، يوسف عبدالله بن أحمد، **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، ص:481-484.

والمتلقي، وبعضها في غاية الخطورة.

الحالة الثالثة: لا يجوز نقل الصمامات القلبية من الموتى دماغيًّا أو من الموتى حقيقة من المسلمين؛ لأن ضرر المريض مدفوع بالصمام الصناعي، أو الحيواني. أما نقلها من الموتى دماغيًّا أو حقيقة من غير المسلمين، فهو محل اشتباه وتوقف، كما يجوز النقل الذاتي للصمام في القلب، وهو استبدال صمام الأبهر المصاب بالصمام الرئوي، ويجوز أيضًا النقل الذاتي للشريان الصدري الداخلي، أو الشريان الوحشي في الذراع.(1)

الحالة الرابعة: تحريم نقل الأعضاء التناسلية مطلقًا لأن زراعة الأعضاء التناسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلا في الضرورة، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية لأفراد الناس، ثم إن عمليات زراعة الأعضاء التناسلية قد هجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة، وبسبب إمكان علاج المريض بغير الزراعة في كثير من الأحوال.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت: ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلًا نهائيًّا لا رجعة فيه طبيًّا، وتوقف القلب والتنفس توقفًا تامًّا لا رجعة فيه طبيًّا.

نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغيًّا له حالان:

الحال الأولى: أن يكون النقل من مسلم، وحكمه التحريم؛ لأن أعضاءه لا تؤخذ إلا بقتله، فيكون حينئذ قتل عمد موجب للقصاص.

الحال الثانية: أن يكون النقل من كافر، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون النقل من كافر معاهد في بلاد الكفار إلى مسلم، سواء

(2) **نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**، ص:481-484، مرجع سابق.

أكانت زراعة العضو في بلادهم أو بنقل العضو إلى بلاد المسلمين لزراعته في معصوم، فالأصل في هذه الصورة الجواز؛ لأننا لم ننقض العهد الذي بيننا وبينهم.

الصورة الثانية: أن يكون نقل العضو من كافر معاهد في بلاد المسلمين إلى معصوم. وهذه الصورة لم يتبين لي وجه الجواز فيها، فهي محل اشتباه وتوقف والله – تعالى – أعلم بالصواب.

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتتم الاستفادة منها في ثلاث حالات: حالة الأجنة التي تسقط تلقائيًا، وحالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي، وحالة " اللقائح المستنبتة خارج الرحم".

وقد استعرض عدد من الباحثين بتخوف ما يمكن أن يؤول إليه السماح بغرس الأعضاء في جسم الإنسان من المفاسد والأضرار البليغة، نذكر من أهمها:

أولًا: احتمال انتقال أحد الأمراض الفتاكة بالإنسان، سواء من خلال نقل الدم، أو من خلال زرع الأعضاء، أو من خلال زرع أنسجة الأجنة(1).

ثانيًا: فتح باب التجارة في الأعضاء البشرية، وإهدار بنيان الإنسان وكرامته، نتيجة إنشاء أسواق سوداء لبيع لأعضاء البشرية كقطع غيار، وتزايد حالات الخطف والاعتداء من قبل الجريمة المنظمة.

إن المعيارية في حكم انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيًا أو ميتًا، يتضح من خلال أن مقصد حفظ النفس يعد من الأصول الثابتة في الشريعة الإسلامية، فالأصل هو حرمة التصرف في أعضاء جسده، فلا يملك التصرف فيه لا تبرعًا ولا معاوضة، حفاظًا لكيان الإنسان وكرامته لقول الله تعالى: ﴿۞وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلًا

(1) ينظر: صافي، محمد أيمن، **غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية**، (136/1).

﴿٧٠﴾[الإسراء:70]، ولقد أجاز الفقهاء المعاصرون نقل الأعضاء البشرية عند الضرورة أو المصلحة الحقيقية المشروعة، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿إِفَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٧٣﴾﴾[البقرة:173]، وإعمالًا للقاعدة المشهورة:(الضرورات تبيح المحظورات) ، وقاعدة:(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[1]، حيث قال الإمام العز بن عبد السلام- رحمه الله تعالى-: " وما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه؛ كقطع اليد المتآكلة حفظًا للروح إذا كانت الغالبة السلامة، فإنه يجوز قطعها ، وإن كان إفسادًا لها؛ لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح"[2]، وهو ما ذهب إليه الكاساني-رحمه الله تعالى: " إلى أن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة في الجملة بحال..، بخلاف الأطراف لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر الأمر فيها" ثم قال: " فلو قال له : اقطع يدي فقطع فلا شيء عليه ( أي القاطع ) بالإجماع؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وعصمة الأموال، تثبت حقًّا له فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له : اتلف مالي فأتلفه" [3].

ويتضح من خلال ما سبق تغير مدلول خطاب الشارع من منع انتهاك حرمة جسد الميت إلى جواز نقل الأعضاء، بسبب أن الضرورات التي دعت إلى نقل الأعضاء للمرضى، تربو على مفسدة انتهاك حرمة جسد الآخر، بدليل ضرورة حفظ النفس، ورفع الحرج عن المرضى، ودفع الهلاك عنهم، وفق الضوابط التي أقرتها المجامع

(1) ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، (85/1، 88).

(2) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (92/1)، مرجع سابق.

(3) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (236/7).

الفقهية.

ويشار إلى أن المعيارية تقتضي تغيير مراتب الضروريات، وفق ضرورة حفظ النفس، باستبقاء حياة المريض، أو كونه يؤثر في الصحة العامة؛ سواء أكان من الضروريات، أو الحاجيات، أو التكميليات(1)، بترجيح ترتيب المصالح والمفاسد إذا اجتمعت في نقل الأعضاء البشرية، ولم يمكن تحصيل المصالح، ودرء المفاسد جميعًا، وكانت المصلحة أعظم من المفسدة التي تقابلها قدمت المصلحة بجواز ذلك (2)، وذلك لأنه " إذا لم يكن في الأمر نص، أن يرجعوا إلى القواعد الكلية الفقهية، وهي كثيرة مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، ولكل قاعدة من الفروع ما لا يحصى من هذه القواعد، تعتبر ضابطًا وجامعًا لمسائل فقهية كثيرة في المبادئ العامة، وتتضمن أحكامًا شرعيةً تنطبق على الوقائع والحوادث" (3).

**الأنموذج الخامس الاستنساخ النباتي والحيواني**

إن السعي لتوفير حاجات الخلق الغذائية يعد من قبيل مقصد حفظ المال الحاجي، بتحسين المنتجات النباتية والحيوانية، وتوفير الأطعمة الغذائية وتنويعها، والمقصود بالاستنساخ النباتي والحيواني هو: "تكوين كائن حي كنسخة مطابقة تمامًا، من حيث الخصائص الوراثية، والفيزيولوجية، والشكلية، لكائن حي آخر"(4).

وقد اختلف العلماء في مشروعية الاستنساخ النباتي والحيواني على قولين:

القول الأول: جواز إجراء الاستنساخ في النباتات والحيوانات، وصدر به قرار

(1) ينظر: بكرو، كمال الدين جمعة، **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية**، دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية، ص:121.

(2) **ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، (88/1، 97)، مرجع سابق.

(3) ينظر: إسماعيل، محمد بكر ، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ص:111.

(4) رزق، هاني، **بيولوجيا الاستنساخ**، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، ص:20.

المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[1]، والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[2]، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية[3]، وجمع من العلماء المعاصرين[4].

واستند ذلك على قرار ندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بعنوان: " الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية " المنعقد في الفترة من 23 – 25 جمادى الآخرة 1419هـ، وكذلك قرار الندوة الفقهية الطبية التاسعة، المنعقدة بالدار البيضاء في المدة من 14-1997/6/17م، تحت عنوان "رؤية إسلامية لبعض المشكلات الطبية"، حيث ورد ضمن توصياتها: "لم تر الندوة حرجًا في الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالي النبات والحيوان، في حدود الضوابط المعتبرة"[5]، وهو ما انتهى إليه المؤتمرون في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، في دورته العاشرة المنعقدة بجدة، في المدة من 6/28 إلى 1997/7/3م، حيث ورد ضمن قرارات هذا المؤتمر ما نصه: "يجوز شرعًا الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية، في مجالات الجراثيم، وسائر الأحياء الدقيقة، والنبات والحيوان، في حدود الضوابط الشرعية، بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد"[6]. وهو ما انتهى إليه المجتمعون في ندوة الاستنساخ والهندسة الوراثية المنعقدة برعاية جمعية العلوم الطبية

(1) ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، منظمة المؤتمر الإسلامي، (3/432-431).

(2) ينظر: **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، (2/512).

(3) ينظر: **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (2/159).

(4) ينظر: أبو بصل، عبد الناصر، **عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية**، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، (2/665)، وإبراهيم، إياد أحمد، **الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع**، ص:63، والقرني، عزيزة بن سعيد بن معيض، **الاستنساخ دراسة فقهية**، ص:225، وعودة، رياض أحمد، **الاستنساخ في ميزان الإسلام**، ص:173.

(5) **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (2/55)، مرجع سابق.

(6) **قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية**، (2/86)، مرجع سابق.

الإسلامية الأردنية عام 2000م[1].

واستدلوا أصحاب هذا القول بإباحة الاستنساخ النباتي والحيواني على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله جل شأنه: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ١٣﴾[الجاثية:13] ، دلت الآية الكريمة على إباحة كافة وجوه الانتفاع، فالأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم[2]، وهذه الآية هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: (أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة)، وهذا أصل عظيم وقاعدة شرعية"[3]، بل قد تكون في بعض الأحيان من ضمن المأمورات، فكل ما يعين على الانتفاع بالحيوان والنبات من الوسائل الحديثة في تحسين المحاصيل، وزيادة الإنتاج يعد مباحًا ومشروعًا[4].

ثانيًا: ما روى أنس بن مالك وعائشة – رضي الله عنهما –: أَنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم– مر بقوم يُلَقِّحُونَ، فقال:( لو لم تفعلوا لصلح) قال: فخرج شِيصا. قال: فمرَّ بهم. فقال: (ما لنخلكم؟)، فقالوا: قلت كذا وكذا، قال:( أنتم أعلم بأمر دنياكم)[5] يدل على ردَّ الأمر للمسلمين في تسيير شؤون الحياة عامة وإدارتها كتأبير النخل، ويقاس عليه استخدام الاستنساخ في النباتات والحيوانات، فهو

(1) **المصدر السابق**،(119/2).

(2) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص:60، وابن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ص:66.

(3) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تفسير القرآن الحكيم**، المعروف بتفسير المنار، (168/6).

(4) ينظر: الشويرخ، سعد بن عبد الله، **أحكام الهندسة الوراثية**، ص: 378، **وعمليات التنسيل وأحكامها الشرعية**، (666/2)،مرجع سابق.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معايش الدنيا على سبيل الرأي، (1836/4)، رقم(2363).

لا يعدو كونه أحد تطبيقات إدارة شئون الحياة بما يجلب مصالح دنيوية بحتة.

ثالثًا: ما رُوي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رخصة لكم ليس بنسيان، فلا تبحثوا عنها» [1] استدل به على جواز إجراء التعديلات على الأطعمة، بالتقنيات الوراثية الحديثة كالنانو تكنولوجي، نظرًا لأن الاستنساخ في النباتات والحيوانات يعدُّ من المسكوت عنه، فهي باقية على الإباحة الأصلية حتى يرد الدليل على المنع والتحريم[2].

رابعًا: إن إعمال قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) [3] يقتضي أن الضرورة الداعية إلى الاستنساخ في النباتات والحيوانات، هو توفير الأغذية، وزيادة المحاصيل الزراعية والحيوانية بهدف القضاء على المجاعات بسبب نقص الغذاء؛ مما يجعل هذه التقنية الحديثة تحقق مقصدًا من مقاصد الشريعة في حفظ النفس، فلا حرج عند الضرورة الملجئة في الكوارث الطبيعية، والمجاعات[4].

القول الثاني: منع الاستنساخ في النباتات والحيوانات، وهو قول جمع من العلماء المعاصرين[5]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (22/10-13)، رقم(20217)، والدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، (184/4-183)، رقم(42) و(104)، وقال الذهبي-أحمد بن الحسين بن موسي، المهذب في اختصار السنن الكبرى، (2976/8): "موقوف ومنقطع، لم يلق مكحول أبا ثعلبة".

(2) ينظر: **أحكام الهندسة الوراثية**، ص:378-380.

(3) ينظر: **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ص:84، مرجع سابق.

(4) ينظر: الحافي، باسل محمود، **حكم الأغذية المنتجة بالهندسة الوراثية وتقنية النانو في ضوء قواعد علم أصول الفقه الإسلامي**، ص:757-758

(5) ينظر: **الاستنساخ في ميزان الإسلام**، ص:139، مرجع سابق.

أولاً: أن قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧﴾[المائدة:87] يشير إلى تحريم الاعتداء على ما خلقه لنا من الطيبات، لذلك يمنع شرعًا إجراء البحوث والتجارب على الحيوانات والنباتات، إذ أمرنا الله تعالى بالمحافظة عليها ورعايتها، وأن ذلك من مقتضيات التسخير وحسن الاستخلاف في الأرض في قوله تعالى﴿ وَيَسۡتَخۡلِفَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[الأعراف:129] بعدم استغلال ما خُلِق لمنفعة الإنسان بما يسيء إليه أو يوقع الضرر.

ثانيًا: إن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار » [1] يدل على النهي عن ضرر، وهو ما اتَّفق عليه أهلُ العلم على أنَّ كلَّ ما كان فيه ضررٌ على النَّفس أو العقل، من الأطعمة فإنَّه من المحرمات[2]؛ نظرًا لأن بناء الشريعة الإسلامية على نفي الضرر وإزالته، فإنَّ استنساخ النباتات والحيوانات إذا تُيُقِّنَ أنها مضرة بالصحة البدنية أو العقلية أو الوراثية (فالضرر يزال)[3].

ثالثًا: روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من إنسان يقتل عصفورًا فما فوقها بغير حقها، إلا سأله الله عز وجل عنها»، قال: وما حقها ؟ قال: «يذبحها ويأكلها، ولا يقطع رأسها فيطرحها» [4]، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، مرسلاً بسند صحيح، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرافق، (745/2)، وصححه العلامة محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (408/3)، رقم(896).

(2) ينظر: النووي، محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (29/9).

(3) **الأشباه والنظائر**، (85/1)، مرجع سابق.

(4) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وصححه، كتاب الذبائح، (261/4)، رقم(7574)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل العصافير،(163/3)، رقم(4860).

قيل وقال وكثرة السؤال، وإضاعة المال» [1]، دل الحديثان على حرمة إيذاء الحيوان أو قتله لغير حاجة أكله، ودل الحديث الأخير على حرمة إتلاف الحيوان من غير فائدة، بوصفه مالًا، إذ يعد إتلاف الحيوان والحال هذه إضاعة للمال، وهو محرم شرعًا.

رابعًا: أن قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)[2] تبيّن أن الأمر إذا اجتمعت فيه المفسدة والمصلحة، فإن دفع المفسدة المنهي عنها أولى من تحصيل المصلحة المأمور بها؛ لأن عناية الشريعة بترك المنهيات أشد من عنايتها بفعل المأمورات، وينبني عليه أن الاستنساخ في النباتات والحيوانات إن كان الضرر محضًا أو راجحًا أو مساويًا لمنافعه، فيكون الحكم عليها بالمنع والتحريم وقاية من وقوع الضرر على الإنسان؛ لقول الله تعالى﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[البقرة:195].

رابعًا: أن قاعدة: (الوسائل لها حكم المقاصد)[3] توضح أنه متى كان إجراء الاستنساخ في النباتات والحيوانات وسيلة لإيقاع الضرر على الإنسان والحيوان، وتلوث البيئة، فإن هذه الوسيلة تكون محرمة تبعًا لما يؤول إليه الفعل من المفسدة والمضرة، فالوسائل لها أحكام المقاصد، كما أن مرتبة الحكم تتبع ما يؤول إليه الفعل من المنفعة أو المفسدة.

إن المعيارية في حفظ مقاصد الشريعة في الاستنساخ النباتي والحيواني، يقتضي النظر في المقصد الشرعي من الاستنساخ ومعطياته، ومدى تطابقه مع النصوص الشرعية، ومآلات الاستنساخ على المدى الطويل، مع الأخذ بعين النظر معيارية تغير طبيعة المصلحة، وأوجه الموازنة بين المصالح والمفاسد، ومن خلال النظر إلى المصالح

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب ما ينهى عن إضاعة المال،(848/2)، رقم(2277).

(2) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الأشباه والنظائر**، (121/1).

(3) القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس، **الفروق**، (4/3).

والمنافع في الاستنساخ النباتي والحيواني، نجد أنها مصالح ليست قطعية، ولا يسعنا إلا القول بأنها من قبيل المصالح المرسلة، إذ لا يمكن الجزم بخلوها من بعض المفاسد والضرر، على الرغم من أنها تحقق قدرًا من المصالح، والمنافع الصحية، والاقتصادية، التنموية، والعلمية البحثية، إلا أنه لم تتضح بعد آثاره ومآلاته، على الرغم من الوعود والآمال الكبيرة، التي تم إطلاقها عند البدء باستخدام هذه التقنية الحيوية؛ مما يتطلب التريث والتأني، ومتابعة الدراسات والبحوث لمعرفة نتائجه وآثاره على صحة الإنسان وسلامته، وتوخي الحذر من المضار لاحتمال وقوع خطرها على الإنسان، والنبات، والحيوان، والبيئة، فإن اتضح من خلال الدراسات والأبحاث العلمية أن المفاسد فيها أقل من المصالح والمنافع، أو كانت المصالح أعظم من المفاسد ولا يمكن الفصل بينها، فلا يسعنا إلا القول بأن المصالح والمنافع في الاستنساخ النباتي والحيواني هي من قبيل المصالح المرسلة.

**وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج التي أهمُها:**

1. أن المقاصد الشرعية تبحث في ثمرات الأحكام ومآلاتها الشَّرعية، والمتمثلة في المصلحة المأمور جلبها، والمفسدة المأمور دفعها.
2. إن المقصود بمعيارية مقاصد الشريعة هي المقاييس والضوابط التي تقوم بالتوجيه والإرشاد عند الترجيح بين كليات المقاصد، وتحدد الأسس التي يتم بها ترتيب الأولويات، والتي بدورها تعين المجتهد على معرفة الحكم الشرعي، وتنزيله على الواقع، وفق مقصد الشارع.
3. أن المقاصد الشرعية لها خصائص خاصة بها وهي: الثبات والمعيارية والتطبيق، وهي ضوابط لفهم مدلول خطاب الشارع، وبيان دورها في تغيير مدلول خطاب الشارع.

**التوصيات:**

1. الدعوة إلى إضافة منهج التفكير المقاصدي إلى مناهج التعليم في المدارس والمعاهد، ونشر ثقافة المقاصد الشرعية في المجتمع، حتى تصبح مكونًا أساسيًا في الثقافة الإسلامية عند عوام المسلمين.
2. السعي إلى تحديد مهمة المقاصد في عمليات الاجتهاد الفقهي، والتنزيل العملي على مستوى الفتاوى والأحكام، ورصد التكامل المعرفي بين مقاصد الشريعة وباقي العلوم.

**فهرس المصادر والمراجع:**


- القرآن الكريم.

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي (ط:1، 1417هـ-1997م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
2. أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي(1982م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت.
3. أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس القرافي (1418هـ - 1998م)، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية —بيروت.
4. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي(1414هـ-1994م)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.
5. أحمد بن الحسين بن موسي الذهبي(1422هـ-2001م)، المهذب في اختصار السنن الكبرى، تحقيق: ياسر إبراهيم أبو تمام، دار الوطن.
6. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (1411هـ-1991م)، سنن

الكبرى، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت.

7. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ط:1، 1422هـ، 2001م)، جامع الرسائل، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، دار العطاء- الرياض،

8. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ط:3، 1426 هـ - 2005 م)، مجموع فتاوي ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، دار الوفاء.

9. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية-القاهرة.

10. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(1379هـ)، فتح البارئ شرح صحيح البخاري، دار المعرفة-بيروت.

11. أحمد بن فارس بن زكريا (ط:2، 1392هـ)، معجم مقاييس اللّغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة مصطفى البابي الحلبي-مصر.

12. أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيومي (ط:1، 1414 هـ - 1994 م) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، دار الكتب العلمية – بيروت.

13. أحمد بن يحيى أبو العباس الونشيريسي (1401 هـ-1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للمملكة المغربية.

14. أحمد عبد السلام الريسوني (ط:1، 1431هـ-2010م)، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار الأمان-الرباط، ودار السلام-القاهرة.

15. إياد أحمد إبراهيم (2003م)، الهندسة الوراثية بين معطيات العلم وضوابط الشرع، دار الفتح للدراسات والنشر-الأردن.

16. باسل محمود الحافي (2012م)، حكم الأغذية المنتجة بالهندسة الوراثية وتقنية النانو في ضوء قواعد علم أصول الفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية،

كلية دار العلوم-مصر.
17. تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ط:1، 1411 هـ - 1991م)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية-بيروت.
18. تقي الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (1416هـ-1995م)، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت.
19. جاسر عودة(2010م)، مدخل مقاصدي للاجتهاد، منشور ضمن كتاب (مقاصد الشريعة وقضايا العصر)، مركز دراسات مقاصد الشريعة مؤسسة الفرقان-بيروت.
20. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ط:1، 1424 هـ - 2003م). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق وتخريج: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي – بيروت.
21. جمال الدين عطية (ط:2، 1429هـ-2008م)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-هيرندن.
22. جمعية العلوم الطبية الإسلامية (ط:1، 1415هـ)، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، دار البشير-عمان.
23. جميل صليبا(1994م)، المعجم الفلسفي، الشركة العالمية للكتاب.
24. الحسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني، مفردات ألفاظ القران، دار القلم-دمشق.
25. رياض أحمد عودة (ط:1، 2003م)، الاستنساخ في ميزان الإسلام، دار أسامة-الأردن.
26. زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي (ط:1، 1419هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

27. سعد بن عبد الله الشويرخ (ط:1، 1428هـ-2007م). أحكام الهندسة الوراثية، كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع-الرياض.
28. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ط:2، 1426هـ-1995م)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب.
29. عبد الحميد العلمي(1422هـ-2001م)، منهج الدرس الدلالي عند الشاطبي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المغرب.
30. عبد الرحمن بن ناصر السعدي(1408هـ)، تفسير القرآن الحكيم، المعروف بتفسير المنار، دار المدني-جدة.
31. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ط:1، 1420هـ-1999م)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية-بيروت.
32. عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ط:2، 1400هـ/1980م). البرهان في أصول الفقه، دار الجيل –بيروت.
33. عبد الناصر أبو بصل (ط:1، 1421هـ-2001م)، عمليات التنسيل وأحكامها الشرعية، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس-الأردن،
34. عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري (ط:1، 1421هـ-2000م)، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، بيروت، دار الكتب العلمية.
35. عبده الراجحي(2009م)، التطبيق الصرفي، دار النهضة العربية-القاهرة.
36. عز الدين عبد العزيز أبو محمد العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلامد الشنقيطي، دار المعارف-بيروت
37. عزيزة بن سعيد بن معيض القرني(1433هـ-2012م)، الاستنساخ دراسة

فقهية، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية–الرياض.
38. علال بن عبد الواحد الفاسي (ط:2، 1979م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، مطبعة الرسالة–الرباط.
39. علي بن أبي محمد الآمدي (ط:3، 1983م)، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الكتب العلمية.
40. علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي(1386هـ–1966م)، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة–بيروت.
41. كمال الدين جمعة بكرو (1422هـ، 2001م)، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، دراسة في الفقه الإسلامي مقارنة بالتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية، دار الخير.
42. مالك بن أنس الأصبحي الحميري (ط1: 1413هـ–1991م)، الموطأ، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم–دمشق.
43. مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1407 هـ–1986م)، منظمة المؤتمر الإسلامي، ع4 ج2– جدة.
44. محمد الطنطاوي(1438هـ–2017م) تصريف الأسماء، دار الظاهرية للنشر والتوزيع–الكويت.
45. محمد أيمن صافي(1408هـ–1988م)، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع.
46. محمد بكر إسماعيل(1997م)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار–القاهرة.
47. محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية الزرعي (1973م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل–بيروت.

48. محمد بن أبي بكر أيوب ابن قيم الجوزية الزرعي (ط:3، 1395هـ-1975م)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعارف-بيروت،

49. محمد بن أحمد الأنصاري أبي عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب – القاهرة.

50. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ابن النجار (ط:2، 1418هـ/1997م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان-السعودية.

51. محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي(ط1407:3هـ-1987م)، الجامع الصحيح، دار ابن كثير-بيروت.

52. محمد بن الطاهر بن عاشور (ط:1، 1978م)، مقاصد الشريعة الإسلامية، طبع مصنع الكتاب للشركة التونسية-تونس.

53. محمد بن جرير بن يزيد الطبري(1405هـ-1985م) تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، دار الفكر – بيروت.

54. محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(1411هـ-1990م)، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية –بيروت.

55. محمد بن مكرم الأفريقي ابن منظور (ط:3، 1414هـ) لسان العرب، دار صادر-بيروت.

56. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (1426هـ-2005م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-بيروت.

57. محمد رواس، وحامد صادق قنيبي القلعجي (ط:2، 1408 هـ - 1988م)، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الأردن.

58. محمد سعد بن مسعود اليوبي(ط:1-1418هـ-1998م)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعيّة، دار الهجرة-الخبر، السعودية.
59. محمد سليم العوا (ط:1، 2011م)، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية-لندن.
60. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار إحياء التراث الإسلامي-بيروت.
61. محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر-بيروت.
62. مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(1290هـ)، صحيح مسلم، مطبعة بولاق-القاهرة.
63. نور الدين الخادمي (ط:1، 1419هـ)، الاجتهاد المقاصدي، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-قطر.
64. هاني رزق، بيولوجيا الاستنساخ، بحث ضمن كتاب الاستنساخ جدل العلم والدين والأخلاق، دار الفكر المعاصر-دمشق.
65. وهبة الزحيلي (ط:1، 1406هـ-1986م)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق.
66. يوسف القرضاوي (2008م)، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق-مصر.
67. يوسف القرضاوي (ط:3 ،1417هـ-1996م)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم- الكويت.
68. يوسف حامد العالم (ط:3، 1417هـ-1997م)، المقاصد العامة للشريعة

الإسلامية، دار الحديث-القاهرة، والدار السودانية-الخرطوم.

69. يوسف عبد الله بن أحمد الأحمد (1424هـ -2003م)، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه-كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية-السعودية.